

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم 218/م ع و ع / م ف ت و م / ل ز.

3213

الجزائر، في



السيد والي ولاية المدية  
الأمانة العامة

مفوض  
مفوض

الموضوع: ف/ي تطبيق القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 2008 المتعلق بالنظافة والأمن

و طب العمل

المرجع: مراسلتكم رقم 265 المؤرخة في 14 مارس 2013.

تبعاً لمراسلتكم المذكورة أعلاه، التي من خلالها إستفسرتم حول إمكانية العمل بالقانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 2008 المتعلق بالنظافة والأمن وطب العمل إلى حين صدور الأحكام التنظيمية التي تحدد كفاءات تطبيق المادة 62 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

رداً على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن أحكام القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 2008، المذكور أعلاه، ملزم لكافة الهيئات المستخدمة و تسري أحكامه على جميع القطاعات دون إستثناء، بما في ذلك قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

أما المادة 62 من الأمر رقم 06-03، السالفة الذكر، فهي تتعلق باختصاصات وتشكيل وتنظيم وسير اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ولجان الطعن وكذا اللجان التقنية، التي من بين مهامها المشاركة في تطبيق أحكام القانون رقم 88-07 السالف الذكر، والتي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.


وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية الجديدة، فإن أحكام المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، تبقى سارية المفعول.

تقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام

مدير القوانين الأساسية للوظيفة العمومية

✓

السيد والي ولاية الجزائر



نسخة للإعلام إلى:

السيد رئيس مفوضية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.